

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
جمعية المستقبل
لصناعة الكوادر البشرية
ترخيص : (1000832700)

سياسة الاشتباه بالعمليات المالية





الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم آلية رصد العمليات المالية غير المعتادة أو المشتبه بها، وتوثيقها وفحصها ورفعها للجهة المختصة عند الحاجة، بما يمنع استغلال الجمعية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاحتيال أو إساءة استخدام أموال الجمعية.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

- التبرعات والهبات والمنح.
- الإيرادات والمصروفات والتحويلات.
- العمليات البنكية والنقدية والإلكترونية.
- الاستثمارات والصفقات والعقود.
- الموردين والشركاء والمنفذين.
- أعضاء مجلس الإدارة والعاملين والمتطوعين.
- المستفيدين والأطراف ذات العلاقة.
- مزودي خدمات الدفع والتحصيل.
- أي عملية مالية تنفذ باسم الجمعية أو لحسابها.

المادة الثالثة: المرجعيات

تستند هذه السياسة إلى:





اللائحة الأساسية للجمعية.

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.

نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.

نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.

تعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

تعليمات الجهات الرقابية والمالية المختصة.

سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اللائحة المالية.

سياسة جمع التبرعات.

سياسة قبول الهبات والمنح.

سياسة تعارض المصالح.

سياسة حماية البيانات والسرية.

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين.

المادة الرابعة: التعريفات

العملية المالية: أي قبض أو صرف أو تحويل أو استثمار أو التزام أو تسوية أو معاملة مالية.

العملية غير المعتادة: عملية لا تتفق مع طبيعة نشاط الطرف أو نمطه أو الغرض المعلن.

العملية المشتبه بها: عملية توجد بشأنها أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بارتباطها بجريمة أو نشاط غير مشروع.





مؤشر الاشتباه: واقعة أو نمط أو معلومة تستدعي الفحص.
الرفع الداخلي: إحالة الاشتباه إلى مسؤول الالتزام أو الجهة المعتمدة داخل الجمعية.
البلاغ الخارجي: الإبلاغ إلى الجهة المختصة عبر القنوات الرسمية.
المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر فعلياً على الطرف أو يستفيد من العملية.
التنبيه: إخبار الشخص محل الاشتباه بوجود فحص أو بلاغ أو إجراء سري.

الفصل الثاني: المبادئ والمسؤوليات

المادة الخامسة: المبادئ العامة

تلتزم الجمعية في معالجة الاشتباه بما يأتي:

السرية.

الموضوعية والحياد.

سرعة الرفع والتصعيد.

التناسب بين الإجراء والخطر.

عدم اتهام أي طرف قبل التحقق.

عدم تنبيه الشخص محل الاشتباه.

حماية المبلغ حسن النية.

حفظ الأدلة والسجلات.

التعاون مع الجهات المختصة.

عدم تنفيذ عمليات تخالف الأنظمة أو سياسات الجمعية.



المادة السادسة: مسؤولية مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة:

اعتماد هذه السياسة.

اعتماد مستوى المخاطر المقبول.

تعيين مسؤول الالتزام أو الجهة المختصة.

توفير الموارد والأنظمة اللازمة.

متابعة التقارير العامة عن العمليات المشتبه بها.

معالجة الملاحظات الجوهرية.

ضمان استقلالية الرفع والتحقيق.

اعتماد الإجراءات التصحيحية الكبرى.

ولا يطلع المجلس إلا على المعلومات اللازمة لأداء دوره، مع المحافظة على سرية البلاغات والبيانات المحمية.

المادة السابعة: مسؤولية المسؤول التنفيذي

يتولى المسؤول التنفيذي:

تنفيذ السياسة في جميع الإدارات.

التأكد من تطبيق إجراءات الفحص.

دعم مسؤول الالتزام.

إيقاف أو تقييد العملية عند وجود خطر عاجل.

رفع حالات الاشتباه الجوهرية.



متابعة معالجة أوجه القصور.

التأكد من تدريب العاملين.

منع أي تدخل أو ضغط على إجراءات الفحص.

المادة الثامنة: مسؤول الالتزام

يتولى مسؤول الالتزام:

استقبال حالات الاشتباه الداخلية.

تقييم المؤشرات والبيانات.

طلب المعلومات الإضافية.

تصنيف درجة الخطورة.

التوصية بالتعليق أو الرفض عند الحاجة.

رفع البلاغ إلى الجهة المختصة متى وجب ذلك.

حفظ ملفات الاشتباه بسرية.

متابعة القوائم والتعليمات.

إعداد التقارير الدورية.

تدريب الموظفين المعنيين.

متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية.

التأكد من عدم التنبيه.



المادة التاسعة: مسؤولية الإدارة المالية

- تلتزم الإدارة المالية بما يأتي:
- تسجيل العمليات بدقة وفي وقتها.
- تطبيق المطابقات والتسويات.
- متابعة الحسابات البنكية والنقدية.
- التحقق من المستندات.
- رصد الفروقات والأنماط غير المعتادة.
- عدم تنفيذ العمليات غير المكتملة أو المعلقة دون اعتماد.
- رفع الاشتباه فور ظهوره.
- حفظ المستندات المالية.
- التعاون مع مسؤول الالتزام والمراجعة الداخلية.

المادة العاشرة: مسؤولية العاملين والمتطوعين

- يلتزم كل شخص يتعامل مع عملية مالية بما يأتي:
- استخدام القنوات المعتمدة.
- التحقق من المستندات والبيانات.
- عدم قبول الأموال في حسابه الشخصي.
- رفع أي اشتباه دون تأخير.
- عدم إجراء تحقيق مستقل.
- عدم تنبيه الطرف المعني.



المحافظة على السرية.

التعاون مع الجهة المختصة.

الفصل الثالث: مؤشرات الاشتباه

المادة الحادية عشرة: مؤشرات مرتبطة بالمتبرع أو المانح

تشمل مؤشرات الاشتباه:

عدم تناسب قيمة التبرع مع طبيعة نشاط المتبرع المعروفة.

رفض الإفصاح عن الهوية أو مصدر الأموال عند الحاجة.

تقديم بيانات متناقضة أو غير قابلة للتحقق.

استخدام عدة أشخاص أو حسابات لتقديم التبرع.

طلب رد التبرع إلى طرف أو حساب مختلف.

الإصرار على استخدام النقد دون مبرر.

تقديم التبرع بصورة عاجلة أو سرية بصورة غير معتادة.

اشتراط منفعة أو قرار أو خدمة مقابل التبرع.

الارتباط بجهة أو دولة عالية المخاطر.

وجود معلومات موثوقة عن نشاط إجرامي أو غير مشروع.

المادة الثانية عشرة: مؤشرات مرتبطة بالتحويلات

تشمل المؤشرات:



تحويل الأموال إلى طرف غير مرتبط بالغرض.
استقبال أموال ثم تحويلها مباشرة إلى جهة أخرى دون مبرر.
تعدد التحويلات الصغيرة خلال مدة قصيرة.
اختلاف اسم المحول عن اسم المستفيد دون سبب واضح.
طلب تغيير بيانات المستفيد في آخر لحظة.
تحويل الأموال إلى حساب شخصي.
وجود تحويلات متكررة بين أطراف لا تظهر علاقة بينها.
استخدام وسيط غير معلن.
وجود وصف مبهم أو غير صحيح للتحويل.
محاولة تجاوز حدود الموافقات أو الفحص.

المادة الثالثة عشرة: مؤشرات مرتبطة بالنقد

تشمل المؤشرات:

مبالغ نقدية كبيرة أو متكررة.
تجزئة المبلغ إلى إيصالات متعددة.
اختلاف المبلغ بين السند والإيداع.
تأخير إيداع النقد دون مبرر.
فقد أو عجز في العهدة.
رفض المتبرع الحصول على إيصال.
استخدام محصل غير مفوض.



تداول النقد خارج القنوات المصرح بها.

المادة الرابعة عشرة: مؤشرات مرتبطة بالموردين

تشمل المؤشرات:

- طلب السداد لحساب لا يطابق اسم المورد.
- تقديم فواتير غير واضحة أو مكررة.
- وجود أسعار غير منطقية أو مبالغ فيها.
- إصرار المورد على الدفع النقدي.
- عدم وجود نشاط أو ترخيص مناسب.
- وجود علاقة غير مفصح عنها مع موظف أو عضو.
- تقديم خدمات غير مثبتة أو غير مستلمة.
- تقسيم الفواتير لتجاوز الصلاحيات.
- تغيير الحساب البنكي دون تحقق مستقل.
- طلب دفعات مقدمة غير مبررة.

المادة الخامسة عشرة: مؤشرات مرتبطة بالمصروفات

تشمل المؤشرات:

- مصروفات دون مستندات.
- مستندات معدلة أو غير أصلية.
- تكرار المصروف ذاته.



صرف مبالغ إلى موظف دون تسوية.
مصرفات لا تتفق مع أهداف الجمعية.
صرف لأطراف غير مسجلة أو غير واضحة.
تكرار الاستثناءات.
تجاوز الميزانية أو الصلاحيات.
صرف في نهاية الفترة دون حاجة ظاهرة.
استخدام حسابات أو بطاقات غير معتمدة.

المادة السادسة عشرة: مؤشرات مرتبطة بالتبرعات المقيدة

تشمل المؤشرات:
تغيير غرض التبرع دون موافقة.
تحويل الرصيد بين حملات مختلفة دون مسوغ.
الصرف على مستفيدين أو أنشطة غير معلنة.
عدم القدرة على إثبات أثر التبرع.
تراكم أرصدة كبيرة دون خطة استخدام.
طلب إعادة توجيه الأموال إلى طرف غير مرتبط.
اختلاف التقارير عن السجلات المالية.
إخفاء الفائض أو العجز.



الفصل الرابع: إجراءات رصد العملية

المادة السابعة عشرة: الاكتشاف الأولي

عند ملاحظة مؤشر، يقوم الموظف أو الإدارة المعنية بما يأتي:

- تسجيل الواقعة كما ظهرت.
- عدم مواجهة الطرف أو اتهامه.
- عدم تعديل أو حذف المستندات.
- عدم تنفيذ استثناء غير معتمد.
- رفع الحالة إلى مسؤول الالتزام.
- حفظ المستندات ذات الصلة.
- اتخاذ إجراء احترازي عند وجود خطر عاجل.

المادة الثامنة عشرة: نموذج الرفع الداخلي

- يتضمن الرفع الداخلي:
- رقم العملية أو المرجع.
- تاريخ العملية وقيمتها.
- أسماء الأطراف.
- القناة المستخدمة.
- وصف المؤشر.
- المستندات المتاحة.
- الإجراء المتخذ.



درجة الاستعجال.

اسم الموظف الرافع ووسيلة التواصل.

أي معلومات إضافية ذات صلة.

المادة التاسعة عشرة: تسجيل الحالة

يقيد مسؤول الالتزام الحالة في سجل سري، ويمنحها رقما مرجعيا، ويحدد:

تاريخ الاستلام.

مصدر الرفع.

نوع العملية.

مستوى الخطورة.

المسؤول عن المعالجة.

حالة العملية.

قرار الفحص.

تاريخ الإغلاق أو التصعيد.

الفصل الخامس: تقييم الاشتباه

المادة العشرون: الفحص الأولي

يفحص مسؤول الالتزام:

هوية الأطراف.

طبيعة العلاقة.



غرض العملية.

مصدر الأموال.

نمط العمليات السابقة.

المستندات المتاحة.

المستفيد الحقيقي.

القوائم ذات العلاقة.

وجود تعارض مصالح.

أثر استمرار العملية.

المادة الحادية والعشرون: مستويات الاشتباه

تصنف الحالة إلى:

منخفضة: مؤشر منفرد يمكن تفسيره بمستند واضح.

متوسطة: أكثر من مؤشر أو نقص معلومات يحتاج إلى تحقق إضافي.

مرتفعة: مؤشرات قوية أو عملية عالية القيمة أو مصدر غير واضح.

حرجة: احتمال جريمة مستمرة أو خطر على الأموال أو الأشخاص أو الأدلة أو متطلب إبلاغ عاجل.

المادة الثانية والعشرون: طلب المعلومات

يجوز طلب المعلومات من الإدارات أو الأطراف بالقدر اللازم، مع مراعاة:

عدم كشف وجود بلاغ سري.

استخدام عبارات إدارية طبيعية عند طلب المستندات.



تحديد مهلة مناسبة.

توثيق الطلب والرد.

عدم طلب بيانات غير لازمة.

حفظ المعلومات في ملف مقيد.

المادة الثالثة والعشرون: نتيجة الفحص

ينتهي الفحص الأولي إلى أحد القرارات الآتية:

إغلاق الحالة لعدم وجود مؤشرات كافية.

طلب استكمال المستندات.

استمرار المراقبة.

تعليق العملية مؤقتاً.

رفض العملية.

فتح تحقيق داخلي.

رفع بلاغ إلى الجهة المختصة.

اتخاذ أكثر من إجراء بحسب الحالة.

الفصل السادس: تعليق أو رفض العملية

المادة الرابعة والعشرون: تعليق العملية

يجوز تعليق العملية إذا:



تعذر التحقق من الأطراف.

ظهرت مؤشرات جوهرية.

كانت المستندات متناقضة.

كان استمرار العملية قد يسبب ضررا.

احتاجت الجهة المختصة إلى معلومات إضافية.

وجدت مشكلة في الحساب أو القناة.

كانت العملية خاضعة لفحص أو تحقيق.

ويجب أن يكون التعليق محدد المدة ومراجعا دوريا.

المادة الخامسة والعشرون: رفض العملية

ترفض الجمعية العملية إذا:

ثبت عدم مشروعيتها.

تعذر التحقق من مصدر الأموال.

رفض الطرف تقديم البيانات الضرورية.

تضمنت شرطا أو غرضا غير نظامي.

ارتبطت بطرف محظور أو عالي المخاطر بصورة غير قابلة للمعالجة.

خالفت التصريح أو أهداف الجمعية.

تضمن تنفيذها إخفاء طرف أو مستفيد حقيقي.

طلب الطرف تجاوز ضابط إلزامي.



المادة السادسة والعشرون: رد الأموال

لا ترد الأموال إلا بعد تقييم مسؤول الالتزام والإدارة المالية، والتأكد من أن الرد لا يؤدي إلى مخالفة أو إخفاء المال أو تنبيه الطرف محل الاشتباه. ويعاد المال إلى المصدر أو الحساب الموثق وفقاً للأنظمة، ولا يحول إلى طرف ثالث إلا بمسوغ واضح.

الفصل السابع: الإبلاغ الخارجي

المادة السابعة والعشرون: حالات التصعيد

يصعد الاشتباه إلى الجهة المختصة عندما:

توجد أسباب معقولة للاشتباه.

تتطلب الأنظمة الإبلاغ.

تتعلق العملية بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ترتبط بقائمة حظر أو عقوبات.

تتجاوز قدرة الجمعية على التحقق.

تتعلق بقيادي أو طرف يمنع الاستقلال.

يوجد خطر مستمر أو ضرر محتمل.

يطلب المركز أو جهة رسمية ذلك.

المادة الثامنة والعشرون: إعداد البلاغ

يعد البلاغ وفق النموذج أو القناة الرسمية، ويتضمن قدر الإمكان:





بيانات الجمعية.

بيانات الأطراف.

وصف العملية.

مبلغ العملية ونوعها.

سبب الاشتباه.

المستندات والأدلة.

العمليات المرتبطة.

الإجراءات التي اتخذتها الجمعية.

بيانات مسؤول التواصل.

درجة الاستعجال.

المادة التاسعة والعشرون: السرية وعدم التنبيه

يحظر إبلاغ الطرف أو أي شخص غير مخول بأن:

العملية محل فحص.

بلاغاً رفع.

معلومات سلمت للجهة المختصة.

حساباً أو معاملة علقت.

قراراً اتخذ بسبب الاشتباه.

وتحفظ مراسلات الإبلاغ في ملف سري مستقل.



الفصل الثامن: حماية المبلغين والأطراف

المادة الثلاثون: حماية المبلغ

يحظر الانتقام من الموظف أو المتطوع أو الطرف الذي يرفع اشتباهاً بحسن نية، وتطبق عليه سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين.

المادة الحادية والثلاثون: حماية المبلغ ضده

لا تنشر بيانات المبلغ ضده، ولا يتخذ بحقه جزاء نهائي قبل استكمال الإجراء المناسب، ما لم تقتض الضرورة اتخاذ إجراء احترازي لحماية الأموال أو الأشخاص أو الأدلة.

المادة الثانية والثلاثون: تعارض المصالح

يمنع مسؤول الالتزام أو المحقق عن معالجة حالة له فيها مصلحة أو علاقة، وتحال إلى بديل مستقل، وتوثق واقعة الامتناع والإحالة.

الفصل التاسع: التدريب والرقابة

المادة الثالثة والثلاثون: التدريب

تدرب الجمعية الفئات المعنية على:

مؤشرات الاشتباه.

إجراءات الرفع الداخلي.

حدود التواصل مع الأطراف.

حظر التنبيه.



حفظ الأدلة.

حماية البيانات.

القوائم والعقوبات.

التبرعات المقيمة.

المؤشرات المالية والاحتياطية.

المادة الرابعة والثلاثون: المراقبة المستمرة

تستخدم الإدارة المالية والالتزام أدوات مناسبة لمراقبة:

العمليات ذات القيم المرتفعة.

العمليات المتكررة أو المجزأة.

التحويلات غير المعتادة.

الحسابات والتغييرات البنكية.

التبرعات المقيمة.

العمليات النقدية.

العمليات المرتبطة بأطراف ذوي علاقة.

العمليات العابرة للحدود عند السماح بها.

المادة الخامسة والثلاثون: المراجعة الداخلية

تختبر المراجعة الداخلية عينة من العمليات للتأكد من:



سلامة المستندات.

تطبيق العناية الواجبة.

دقة التصنيف.

سرعة الرفع.

اكتمال السجلات.

حماية السرية.

سلامة قرارات التعليق أو الرفض.

إغلاق الإجراءات التصحيحية.

الفصل العاشر: السجلات والتقارير

المادة السادسة والثلاثون: سجل الاشتباه

يحتوي السجل السري على:

رقم الحالة.

تاريخ الرفع.

نوع العملية.

قيمة العملية.

الأطراف ذات العلاقة.

مؤشر الاشتباه.

مستوى الخطورة.

قرار الفحص.



الإجراءات المتخذة.

حالة التصعيد.

تاريخ الإغلاق.

نتيجة المراجعة اللاحقة.

المادة السابعة والثلاثون: حفظ السجلات

تحفظ سجلات الاشتباه والبلاغات والمستندات للمدة النظامية أو المدة المحددة في سياسة الاحتفاظ بالوثائق، أيهما أطول. ولا يجوز إتلافها أثناء وجود تحقيق أو مراجعة أو نزاع أو طلب رسمي.

المادة الثامنة والثلاثون: التقارير

يرفع مسؤول الالتزام تقارير دورية تتضمن:

عدد الحالات.

مصادر الرفع.

أنواع العمليات.

مستويات المخاطر.

العمليات المعلقة أو المرفوضة.

البلاغات المرفوعة.

متوسط زمن المعالجة.

الملاحظات المتكررة.

التدريب المنفذ.





خطط المعالجة.

ولا تتضمن التقارير العامة بيانات تكشف هوية المبلغ أو تفاصيل البلاغات السرية.

المادة التاسعة والثلاثون: مؤشرات الأداء

تشمل المؤشرات:

نسبة الرفع خلال المدة المستهدفة.

متوسط مدة الفحص الأولي.

نسبة اكتمال بيانات الحالات.

نسبة تنفيذ التدريب.

نسبة إغلاق الملاحظات.

عدد العمليات المكررة ذات المؤشر نفسه.

نسبة مراجعة الحسابات والتسويات.

عدد حالات الوصول غير المصرح إلى ملفات الاشتباه.

الفصل الحادي عشر: المخالفات والأحكام الختامية

المادة الأربعون: المخالفات

تعد مخالفة:

تجاهل مؤشر اشتباه واضح.

عدم رفع الحالة دون مبرر.

تنبيه الطرف محل الاشتباه.





إفشاء بيانات البلاغ.

حذف أو تعديل مستندات مرتبطة بالحالة.

تنفيذ عملية مرفوضة أو معلقة دون اعتماد.

استخدام حساب شخصي أو غير معتمد.

تقديم بيانات أو تقرير غير صحيح.

إخفاء تعارض مصالح.

الانتقام من المبلغ أو الشاهد.

المادة الحادية والأربعون: الإجراءات التصحيحية

تتخذ الجمعية بحسب الحالة:

إيقاف العملية.

تقييد الصلاحيات.

استرداد الأموال أو الأصول بالطرق النظامية.

تصحيح السجلات.

التحقيق الإداري.

تطبيق الجزاء أو إنهاء العلاقة وفق النظام.

الإبلاغ للجهة المختصة.

تحسين الضوابط والأنظمة.

إعادة التدريب.

متابعة الإغلاق.



المادة الثانية والأربعون: المراجعة والتعديل

تراجع هذه السياسة سنوياً أو عند تغير الأنظمة أو قنوات التعامل أو مستوى المخاطر أو وقوع حادث جوهري، ولا تعدل إلا بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الثالثة والأربعون: النفاذ

تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويلغى ما يتعارض معها من تعليمات سابقة، وتكون النسخة المحفوظة في سجل السياسات هي النسخة المرجعية.

النماذج والسجلات المرتبطة

نموذج رفع اشتباه داخلي.

نموذج تقييم مستوى الاشتباه.

نموذج طلب معلومات إضافية.

نموذج تعليق أو رفض عملية.

نموذج تحليل عملية مالية.

نموذج تقرير إلى الجهة المختصة.

سجل العمليات غير المعتادة.

سجل البلاغات والإحالات.

سجل فحص القوائم.

نموذج متابعة الإجراء التصحيحي.

نموذج إقرار السرية للمكلفين.

قائمة فحص المراجعة الداخلية.



نموذج رفع اشتباه داخلي

رقم الحالة:

تاريخ الرفع:

اسم الإدارة الرافعة:

اسم الموظف أو المتطوع الرافع:

درجة الاستعجال: عادية / عاجلة / حرجة

نوع العملية: قبض / تبرع / منحة / صرف / تحويل / استثمار / عقد / أخرى

قيمة العملية:

تاريخ العملية:

أسماء الأطراف:

وصف العملية:

.....

.....

مؤشر أو مؤشرات الاشتباه:

.....

.....



المستندات المتاحة:

.....

الإجراء الذي تم اتخاذه:

.....

هل تم تنبيه الطرف؟ نعم / لا

إذا كانت الإجابة نعم، يوضح السبب وترفع الحالة فوراً لمسؤول الالتزام:

.....

اسم الرافع:

التوقيع:

قرار مسؤول الالتزام

إغلاق الحالة.

طلب معلومات إضافية.

استمرار المراقبة.

تعليق العملية.

رفض العملية.

فتح تحقيق.





رفع بلاغ إلى الجهة المختصة.

إجراء آخر:

المبررات:

.....

.....

اسم مسؤول الالتزام:

التوقيع:

تاريخ القرار:

سجل الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة منظمة المستقبل لصناعة الكوادر البشرية هذه السياسة في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ 1447/12/29هـ، الموافق 2026/06/15م، وقرر العمل بها من تاريخ اعتمادها.